

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشنغيت

إتفاقات دولية . قوانين . أوامبرومراسيم فرارات مقررات · مناشير · إعلانات وبلاغات

الأفارة والنطيب عريسو	خمارج الجسزالو	الجسزالو	عاخسل	1
الكتابسة العامة للعكسومة	فلينة	···	6 البهبو	·
الطبخسع والاشتسراكسان فالإد المتوسعة الرسموسيعة	(pri 40	g-a 50	E-9 86	هيڪ جين
و و و وا عمر بيد النام بن بادل ـ البسوال	gog 156	g-s 100	g-s 70	للسخة الاصفية وفرجعته
الباتف 17 ا 65- 81 ا عجب 90 عجب 90	يباليه الكاد لازميال	, a		

هراسيسم، قسرارات، مقسروات

وزارة الداخليسة

- مرسوم رقم 77 - 132 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تعويل المراكز الملحقة لأدرار وبجاية وبسكرة والبويرة والجلفة وقالمية وجيجيل ومسبكر والمسيلة وأم البوائي وسيدى بلعباس وسكيكدة وتامنراست وتيسارت وتيزي وزو وتلمسسان الي مراكس للتكسوين

ـ مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتنظيم والشؤون 1057 العامة والتلخيص •

_ مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول ستبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامن العام لوزارة الداخلية • 1057

وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

ـ مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبعمبر سنة 1977 يتضمن أنهاء مهام المدير العام للبرامج والدراسات القانونية ا 1057

وزارة الماليسة

- مرسوم رقم 77 - 133 مؤرخ في 24 شوال عام 1307 الموافق 8 أكتوبر سنسة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة 1058 الداخليـة •

مرسوم رقم 77 ـ 134 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنية 1977 يتضمن نقيل اعتماد في ميزانية الدوّلة •

_ مرسوم رقم 77 _ 135 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنـة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحـة ١٠٠

_ مرسوم رقم 77 _ 136 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة •

مرسوم رقم 77 - 137 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمس نقل اعتماد في ميسزانية وزارة المالية •

الوزير لدى رئاسة الجمهورية الكلف بالشؤون الدينية

_ مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 1062

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 77 ـ 138 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1397 يتضمن الحاق المديرية العامه للضمان الاجتماعية بوزارة الصحة العمومية الله 1062

وزارة التربيسة

مرسوم رقم 77 - 139 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن الحاق التعليم الاصلى بوزارة التربية •

ـ قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضـاء الى المدير العام للدراسات والبرامـج •

_ قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء آلى مدير التكوين والتربية خارج المدرسة •

ــ قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشبت سنة 1977 يتضمــن تفــويض الامضــاء الى مدير التعـاون والمهادلات •

ـ قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين. 1063

_ قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشبت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم. والتنشيط التربويين • التربوين • ا

ـ قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنسج والحدمات الاجتماعية والمدرسية •

ـ قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضيمن تفويض الامضاء الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ١٥٠٠

_ قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والمالية 1065

ــ قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعهـــد التربوي الوطني •

_ قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة - 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المركز الوطنى لمحو الامية .

وزارة العمل والتكوين المهنى

_ مرسوم رقم 77 _ 140 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برئاسة اللجنة الوطنية للتسييس 8 الاشتراكي للمؤسسات الم

وزارة التجسارة

_ مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سنتمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشار نقنى • 1066

وزارة الطاقة والصناعة البتروكيماوية

مرسوم رقم 77 مـ 141 مؤرخ في 24 شوال عام 1394 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن المصادفة على الاتفاقية المبرمة في 10 مايو سنة 1977 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» هشركة كونتش الدولية للميثان المحدودة •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

مرسبوم رقم 77 _ 132 مـؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 اكتوبر سنة 1977 يتضمن تعويل المراكز الملحقة لادراد وبجاية وسعكرة والبويرة والجلفة وفالمـة وجيجـل ومعسكر والمسيلة وام البواقي وسيدى بلعباس وسكيكدة وتامنراست وتيزى وزو وتلمسان الى مراكـز للتكـوين الادارى

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وسير مراكز التكوين الادارى ولاسيما المادة 4 منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان المراكز الملحقة لادرار وبجاية وبسكرة والبويرة والجلفة وقالمة وجيجل ومعسكر والمسيلة وأم البواقى وسيدى بلعباس وسكيكدة وتامنسراست وتيارت وتيزى وزو وتلمسان، تحول أبتدا، من أول يناير 1978 الى مراكز للتكوين الادارى، وتكون لها الشخصية المعنويسة والاستقلال المالى وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 – 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 المشار اليه أعلاه •

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمفراطيه الشعبية •

حرر بالجرائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 •

هواری بومدین

مرسسوم مسؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافيق 31 غشت سنة 1977 ينضمن انها، مهام المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشب سنة 1977 تنهى مهام السيد زين الدين سكفسالى ، بوصفه مديرا عاما للتنظيم والشؤون العامة والتلحيص، المدعو للفيام بدام أخرى •

مرسسوم مسؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام وزارة الداخلية

ان رئيس الجنهورية ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنتـة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد زين الدين سكفالى أمينا عاما لوزارة الداخلية •

اللاة 2: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الله

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1397 المسوافق أول سبتمبر سنة 1977 ·

هواری بومدین

وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

مرسسوم مسؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للبرامج والدراسات القانونيسة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد خالد بوقرة، بوصف مديرا عاما للبرامج والدراسات الفانونية، المدعو للقيام بمهام أخرى •

وزارة المالية

هرسسوم رقم 77 ـ 133 مسؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنسة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخليسية

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١٦١ ـ ١٥ و ١٥2 منه،
- وبمقتضى الامر دقم 76 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة 11 منه ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 II المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق

29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ه

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنــة 1977 اعتماد قدره ثمانية ملايين وثلاثمائة وتسعة آلاف وتسعمائة وخمسـون دينار (8٠309٠950 هج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2 ؛ يفتح في ميزاليسة سنسة 1977 اعتساد قدوم ثمانية ملايين وثلاثمائة وتسعة آلاف وتسعمائة وخسسون دينار (803090950 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبيئة في الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 اكتسوير سنة 1977 الله بومدين

الجـدول _ ا _

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويسن	وقسم الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنسوان الثسالث	
	وسائيل المصاليح	
	القسم الإول	
·× :	الموظفون مرتبات العمل	
5.670.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	o1 = 31
600 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	وحدة التدخل للحماية المدنية ـ الموظفون المناوبون والمياومون	43 - 31
40.000	ــ الاحور ولواحقها	
75.000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	90 - 3I
	القسيم الثانيي	•
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
50+000	الادارة المركزية بد ربع حوادث العمل	or _ 32
	القسيم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية للموظفين العاملين والمتقاعدين	
720 • 600	الادارة المركزية _ الضيمان الاجتماعي	03 - 33
to the second second	القبسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
100.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or - 34
949 • 750	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 - 34
104 • 900	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	94 – 34
8-309-950	مجموع الاعتمادات الملغاة :	

الأحد 25 شوال عام 1397 هـ

الجدول _ ب _

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناويسن	رقسم الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنسوان الثسالث وسائسل المصالسح	
	القسيم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
. "T	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور	03 - 3I
22.000	ولواحقها	
3·855·000 2·372·000	المجالس التنفيذية _ الاجور الرئيسية	II - 3I
	المجالس التنفيذية _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
61.600	المجالس التنفيذية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها	.13 - 31
	القسيم الثاني	
	الموظفون _ المعاشات والمنح	
215.600	المحالس التنفيذية _ ربع حوادث العمل	II _ 32
	القسيم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية للموظفين العاملين والمتقاعدين	
630 • 000	المجالس التنفيذية _ الضمان الاجتماعي	13 - 33
	القسيم الرابيغ	
·	الادوات وتسيير المصالح	
554 • 750	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
348 • 000	المجالس التنميذية _ الأدوات والأثاث	12 _ 34
104.000	المجالس التنفيذية _ التكاليف الملحقة	14 - 34
47 · 000	المجالس التنفيذية _ التغذيبة	16 _ 34
100.000	وحدة التدخل لنحماية المدنية _ تسديد النفقات	41 - 34
8 • 309 • 950	مجموع الاعتمادات المفتوحة:	

هرسوم رقم 77 _ 134 هــؤرخ في 24 شوال عام 1397 اأموافق 8 اكتوبر سنسة 1977 يتضمن نقسل اعتماد في ميرانية الدولسة

ان رئيس الحمهورية ،

- ـ بنا. عَلَى تَعْرِيرِ وَزَيْرِ الْمَالَيْــَةُ وَ
- ـ وبناء على الدسنتور ولاسبيما المادتان أأأ ـ أن أو 152 منه، ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 114 المؤرّخ في ﴿ محرم عام 1397 الوافق 24 ديسمبر سنة 1976 والمنصمن قانون المائية لسنة 1977 ولاسيما المادة 11 منه ،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 19 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقسة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية السنة 1977 ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 73 المؤرخ في 4 حمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن أعادة تنظيم هياكل الحكومة ،
 - يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1977 اعتماد قدره

مليونان وأربعمائة وَخمسون ألف دينار (204500000 دج) مقيد . في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب رقم 31 ــ 01 ــ الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية،

المادة 2: يفتح في ميزانية سنسة 1977 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة وخمسون الف دينار (20450000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة وفي الأبواب المبينة في الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم»

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتــوبر سنة 1977 «

هواری بومدین

الجيدول _ أ _

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناويسن	رقم الابواب
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنسوان الثسالث وسائسل المصالسح	
	القسيم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
490 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or <u> 34</u>
500 • 000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 - 34
310.000	الادارة المركزية _ اللـــوازم	0 3 - 3 4
650 • 000	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	04 - 34
	القسم الخامس أشغال الصيانية	
500 • 000	الادارة المركزية _ صيانة البنايات	or _ 35
2 • 450 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

هرسوم رقم 77 _ 135 مـؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنـة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحــة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الماليــة ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 21 المؤرخ في 3 صفور عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيسع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير

بموجب الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سبنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسبنة 1977 .

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1977 اعتماد قدره ثلاثون ألف دينار (30،000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة السياحة وفى الباب 34 ــ 03: «الادارة المركزية ــ اللوازم» •

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ثلاثون ألف دينار (30.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة السياحة وفى الباب 34 ـ 04 : «الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة» •

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتبوبر سنة 1977 سنة 1977

هواری بومدین

مرسسوم رقم 77 _ 136 مـؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الماليـــة ،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية

لسنة 1977 ولاسيما المادة ١٦ منه .

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 27 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنسة 1977 والمتضمن توزيح الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسبيير بموجب الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة

يرسم مايلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ملبون دينار (١٠٥٥٠٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي البابين المبينين في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم 🕶

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مليون دينار (١٠٥٥٥٠٥٥٥ دج) يقيد في ميزانية وزارة السبيبة والرياضة وفي الباب 37 _ 21 : «نفقتنات تنظيم واجراء المباريات الوطنية والدولية للرياضة وللشبيبة، •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السبيبة والرياضة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتـوبر سنة 1977 🖭

هواري بومدين

الجــدول ـ أ ـ

الاعتمادات الملغاة ردج	العناويسن	رقـم الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس اعانات التسيير	
500 • 000	اعان لمكتب المركب الاولمبي	II _ 36
500 • 000	اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي	21 _ 36
1.000.000	محموع الاعتمادات الملغاة	

مسرسوم رقم 77 ـ 137 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمسن نقل اعتماد في ميسرانية وزاده المباليسا

ان رئيس الجمهـورية.

1977 ولاسيما المادة ١١ منه ،

بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه، ـ ويمقتضى الامر رقم 76 بـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنسة

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 24 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الالمتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر

رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سننة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قساره اربعمائة وخمسون الف دينار (450٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية وفي الباب 31 ـ oi ـ (الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية ٠٠

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار (450.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية وفي الباب 43 - 01 : • المنح - التعويضات عن التمسرين رالرواتب المسبقة ٠٠

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة لنجمهسورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجرائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبسر سنة 1977

هواری بومدین

الوزير ندى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

مسرسوم مؤرخ في 16 شوال عنام 1397 الموافق 30 سبتمبسس سنة 1977 يتصمن انهاء مهام نانب مديس

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافيق 30 سبتمبر سنة 1397 تنهى مهام السيد محند عبد الرحمن قعزو، بوصفه نائب مدير التعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية ٠

وزارة الصحة العمومية

مرسسوم رقم 77 ـ 138 مـؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 اكتوبر سنة 1977 يتضمن الحاق المديرية العامه للضمان الاجتماعي بوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الجمهـورية,

_ وبناء على الدستور ولا سيماء المادتان III (7 و 10) و 152 نسه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 73 المؤرخ فى 4 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 59 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تبظيم الادارة المركرية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولا سيما المادتان الاولى والثانية منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلحق المديرية العامة للضمان الاجتماعي المنصوص عليها بموجب المادتين 1 و 3 من المرسوم رقم 76 = 59 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المسار اليه أعلاه، بوزارة الصحة العمومية،

المادة 2: تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 76 _ 59 المؤرخ في 24 ديبع الاول عام 1396 المرافق 25 مارس سنسة 1976 المسار المية أعلاه، والمحالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 24 شنوال عام 1397 المرافق 8 أكتـوبــر سنة 1977

هواری بومدین

وزارة ائتربية

مرسسوم رقم 77 _ 139 مـؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 اكتوبر سنة 1977 يتضمن الحاق التعليم الاصلى بـوزارة التـربيـة

ان رئيس الحمهــورية.

_ بناء على الدستور ولا سيما المادتان. ١٦١ _ 7 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم عياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 299 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ولا سيمالاتان 3 و 6 منه،

يرسم ما يلي :

ائادة الاولى: ان الصلاحيات فيما يخص التعليم الاصلى التى كانت تمارسها وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية سابفا، وكذلك الرسائل البشرية والمادية الخاصة بسيره، تعهد الى وزارة التربية •

المادة 2: تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 71 ــ 299 المؤرخ في الدي الفعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 المسار اليه أعلاه، المحالفة لاحكام هذا المرسوم.

المَّادَة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية.

حرد بالجرائر في 24 شيوال عام 1397 الموافق 8 أكتـوبـر سنة 1977 ·

هواری بومدین

قرار مـؤرخ فى 27 شعبان عام 1397 المـوافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تقويض الامضــا، الى المدير العام للدراسات والبرامـج

ان وزير التربية ،

- بمنتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 28 أبريل سنة 1977 والمنصم اعادة تنظيم مياكل الحكومة،

م وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافعة 23 أبريل سنة 1977 والمتضمسن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد بوزيد حميش كمدير عام للدراسات والبرامج ع

يقرر مايلي ،

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوزيد حميدش الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1397 .

مصطفى الاشرف

قرار مـؤرخ فى 27 شعبان عام 1397 المـوافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والتربية خارج المدرسـة

ان وزير التربيـــة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمس الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 (مضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن محمد كمدير للتكوين والتربية خارج المدرسة ،

يقرر مايلي :

الماحة الاولى: يفوض الى السيب عبد القادر بن محمد الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

الله 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 •

مصطفى الاشرف

قرار مـؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافـق 13 غشت سنة 1977 يتضمــن تفــويض الامضـاء الى مدير التعـاون والمبادلات

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد أرزقي صالحي كمدير للتعاون والمبادلات ،

يقرر مايلى:

المادة الأولى: يفسوض الى السيسبد أرزقى صالحبى الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللاة 2: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهودية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في المدائرية

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 •

مصطفى الاشرف

قرار مـؤرخ في 27 شعبان عام 1397 المـوافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الموظفين

ان وزير التربيـة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤدخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 33 أبريل سنة 1977 والمتضمين الترخيص لاعضاء الحكومة بتقويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد الطاهر زهوني كمدير للموظفين فا

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السبيد الطاهر زرهدونى الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 •

مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تعويض الامضاء الى مدير التنظيم والتنشيط التربويين

ان وزير التربية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 77 _ 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافسق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمس الترحيص لاعضاء الحكومة بتعويض امضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عمرو سراج كمدير للتنظيم والتنشيط التربويين ،

قرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد عمرو سسراج الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمفررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللحة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 •

مصطفى الاشرف

قرار مـؤرخ في 27 شعبان عام 1397 المـوافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء آلى مدير المنـــج والخدمات الاجتماعية والمدرسية

ان وزير التربيــــة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمسن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد بوغورة كمدير للمنح والحدمات الاجتماعية والمدرسية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد محمد بوغورة الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 •

مصطفى الاشرف

قرار مـؤرخ في 27 شعبان عام 1397 المـوافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تنويض الامضاء الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي

ان وزير التربيــة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمسن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد بلحميسي كمدير للامتحابات والتوجيه المدرسي ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد محمد بلحميسى الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 •

مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والمالية

ان وزير التربيــة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترحيص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد حسين عباده كمدير للادارة والمالية ،

يقرر مايلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيه حسين عبادة الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 •

مصطفى الاشرف

قرار مــؤرخ في 27 شعبان عام 1397 المــوافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعهـــد التربوى الوطنى

ان وزير التربيــة ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 77 _ 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمسن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد الطيب طالبى كمدير للمعهد التربوى الوطنى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطيب طالبى الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقردات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 •

مصطفى الإشرف

قرار مـؤرخ في 27 شعبان عام 1397 المـوافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المركز الوطنى لمحو الامـة

_ بمقتضى المرسوم رقم 77 _ 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمسن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ع

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد الطيب بن حراث كمدير للمركز الوطنى لمحو الامية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد الطيب بن حراث الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوتائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسسوم رقم 77 ـ 140 مـؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 اكتوبر سنة 1977 يتعلق برئاسة اللجنة الوطنية للتسييس الاشتراكي للمـؤسسات

ان رئيس الجمهدورية.

بناء على الدستور ولا سيما المادتان III مـ 10 و 152 مله، مـ وبمقتضى الامر رقم 71 مـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عـام المادة 16 أو فعي سنية 1070 والمتعلق بالتسيير

1391 الموافق 16 توفمبر سنية 1970 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 58 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 سـ 231 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 المرافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يترأس اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ، وزير العمل والتكوين المهنى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة ١39٠

هواری بومدین

وزارة التجسارة

مسرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبسر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1977 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الكريم لعمارة، بوصفه مستشار تقنيا، بوزارة التجارة، وذلك بطلب منه،

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 77 ـ 141 مؤرخ في 24 شوال عام 1394 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرهة في 10 مايو سنة 1977 بين المؤسسة الوطنية «سنوناطراك» وشركة كونتش الدولية للميثان المحلودة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبناء على الدستور ولاسيما الهادتان XII ــ 10 و 152 مله،

_ وبمقتضى المرسوم دقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 المرافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المقطع الثاني من المادة 1 مدب منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة في 10 مايو سنة 1977 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» وشركة كونتش الدولية للميثان المحدودة ،

یرسم مایلی گا

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المبرمة فى 10 مأيو سنة 1977 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، وشركت كونتش الدولية للميثان المعدودة، والمتضمسة التساؤل لسوناطراك عن الاسهم والديون التي لهذه الاخيرة لدى وتجاه الشركة الجزائرية للميثان السائل (كاميل) التي يوجد مقرها الرئيسي في أرزيو الا

وتنتج هذه الاتفاقية كامل آثارها بين الطرفين وازاء الغير ابتداء من تاريخ التوقيع عليها •

اللحة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1394 الموافق 8 اكتوبر سنة 1977 م

هواری بومدین